قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن الإقامة الدائمة

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٣ بعدم جواز اكتساب الأجانب لملكية الأموال الثابتة في قطر ،
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الزواج من الأجانب ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم تملك وانتفاع غير القطريين بالعقارات والوحدات السكنية ،
وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجنسية القطرية ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ،
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم ، المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يجوز الترخيص لغير القطري بالإقامة الدائمة في دولة قطر ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، إذا توفرت فيه الشروط التالية :

١- أن يكون قد جعل ، بطريق مشروع ، إقامته العادية في البلاد لمدة عشرين سنة إذا كان مولوداً خارج الدولة ، وعشر سنوات إذا كان مولوداً داخلها ، على أن تكون مدة الإقامة متتالية وسابقة على تاريخ تقديم طلب الترخيص بالإقامة الدائمة ، ولا يخل بالتتالي الزمني خروج طالب الترخيص من دولة قطر لمدة لا تزيد على ستين يوماً في السنة ، وفي جميع الأحوال تخصم هذه المدة من حساب مدة إقامته في البلاد .

وإذا غادر طالب الترخيص بالإقامة الدائمة البلاد بعد تقديمه طلب الحصول عليه لمدة تزيد على ستة أشهر متتالية ، جاز لوزير الداخلية ألا يعتد بمدة إقامته السابقة في البلاد .

٢- أن يكون له دخل يكفي لسد حاجاته ومن يعول ، ويحدد بقرار من مجلس الوزراء الحد الأدنى لقيمة هذا الدخل ، وحالات الاستثناء منه .

٣- أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة ، ولم يسبق إدانته بحكم نهائي في دولة قطر أو في الخارج في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

٤- أن يكون ملماً باللغة العربية إلماماً كافياً .

مادة (٢)

استثناءً من أحكام المادة السابقة ، يجوز الترخيص بالإقامة الدائمة لغير القطري من الفئات التالية :

١- أولاد القطرية المتزوجة من غير القطري .

٢- زوج القطرية غير القطري .

٣- زوجة القطري غير القطرية .

٤- أولاد القطريين بالتجنس .

٥- الذين أدوا خدمات جليلة للدولة .

٦- ذوي الكفاءات الخاصة التي تحتاج إليها الدولة .

ويشترط أن يكون الزواج بالنسبة للبنود (١) ، (٢) ، (٣) ، وفقاً للقانون .

مادة (٣)

تُنشأ بوزارة الداخلية لجنة دائمة تُسمى (لجنة منح بطاقة الإقامة الدائمة) ، تختص بالنظر في طلبات الترخيص بالإقامة الدائمة ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويصدر بتشكيلها ومدة عضويتها وتحديد مكافآتها ونظام عملها والإجراءات التي تتبع أمامها قرار من مجلس الوزراء .

وترفع اللجنة توصياتها إلى وزير الداخلية ، ويُصدر الوزير القرار المناسب في شأن الطلبات المشار إليها .

ويمنح وزير الداخلية المرخص له بطاقة تسمى " بطاقة الإقامة الدائمة ".

مادة (٤)

يكون الترخيص بالإقامة الدائمة ، لعدد لا يزيد على مائة شخص في السنة .

ويجوز بموافقة الأمير ، بناءً على عرض وزير الداخلية ، زيادة العدد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، وذلك لكل سنة على حده .

مادة (٥)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، لحامل بطاقة الإقامة الدائمة الخروج من الدولة والعودة إليها خلال مدة سريانها ، دون الحصول على إذن أو تصريح بذلك .

مادة (٦)

يجوز أن يحصل حامل بطاقة الإقامة الدائمة على العلاج والتعليم في المؤسسات الحكومية داخل الدولة ، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

مادة (٧)

يتمتع زوج حامل بطاقة الإقامة الدائمة ، وأولاده حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة ، بالامتيازات الممنوحة لحامل بطاقة الإقامة الدائمة ، في الإقامة والصحة والتعليم ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويجوز لوزير الداخلية أن يستثني أولاد حامل بطاقة الإقامة الدائمة من الذكور الذين لم يكملوا دراستهم الجامعية حتى بلوغهم سن الخامسة والعشرين ، وبناته غير المتزوجات ، من التقيد بالسن المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة (٨)

لحامل بطاقة الإقامة الدائمة الاستثمار في أنشطة قطاعات الاقتصاد الوطني ، التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء ، بدون شريك قطري ، على أن يكون تأسيس الشركة وفق أحكام القانون المنظم للشركات التجارية .

مادة (٩)

لحامل بطاقة الإقامة الدائمة ، تملك العقارات للسكن والاستثمار ، في المناطق ، ووفقاً للشروط والضوابط ، التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء .

مادة (١٠)

يصدر بتحديد رسم طلب الترخيص بالإقامة الدائمة ، ورسم منح بطاقة الإقامة الدائمة وبياناتها ومدة سريانها ، قرار من وزير الداخلية .

مادة (١١)

لوزير الداخلية إلغاء ترخيص الإقامة الدائمة وسحب بطاقة الإقامة الدائمة ممن منحت له ، إذا فقد المرخص له الشرط المنصوص عليه في المادة (١/بند٣) من هذا القانون ، أو وفقاً لمقتضيات الصالح العام .

مادة (١٢)

يُصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (١٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ :١٤٣٩/١٢/٢٤ هـ
الموافق :٢٠١٨/٠٩/٠٤ م